

الخلافة

[531] فحرم الزوجات من النساء ، واستثنى من ذلك ملك اليمين، وروي ان هذه الآية نزلت على سبب. روى أبو سعيد الخدري قال: (بعث رسول الله صلى الله عليه وآله سرية قبل أوطاس (1)، فغنموا النساء، فتأثم ناس من وطيهن لاجل أزواجهن، فنزلت: (والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايما نكم) (2). الآية نزلت في شأن المزوجات إذا سبين وملكن (3)، فاما إذا سبيت وحدها من زوجها فلا خلاف أن العقد ينفسخ. مسألة 18: إذا سبيت المرأة مع ولدها الصغير، لم يجر التفريق بينهما بالبيع ما لم يبلغ الصبي سبع سنين، فإذا بلغ ذلك كان جائزا. وقال الشافعي: لا يفرق بينهما حتى يبلغ الولد. في أصلح القولين وهكذا كل أمة لها ولد مملوك (4). وفيه قول آخر: انه إذا بلغ حد التخيير وهو السبع أو الثمان جاز التفريق كما قلناه (5). وقال مالك: إذا أثغر الصبي - وهو أن تسقط أسنانه وتنبت - جاز التفريق (6).

(1) أوطاس: واد في ديار هوازن فيه كانت وقعة

حنين للنبي صلى الله عليه وآله بني هوازن. معجم البلدان 1: 281. (2) النساء: 24. (3) تفسير الطبري 5: 3، وأحكام القرآن لابن العربي 1: 380، والجامع لأحكام القرآن 5: 121، والسنن الكبرى 9: 124، وبداية المجتهد 2: 48، والمغني لابن قدامة 10: 465 - 466. (4) حلية العلماء 7: 665، والوجيز 2: 191، والمغني لابن قدامة 10: 460. (4) الام 4: 274، ومختصر المزني: 274، والمجموع 19: 329، والبحر الزخار 6: 413، والمغني لابن قدامة 10: 460. (6) المجموع 19: 329، والمغني لابن قدامة 10: 460.